اجتمع مع ممثلي الجهات المعنية لبحث قضية المقيمين بصورة غير قانونية

الغانم: بحثنا مسودة قانون الحل النهائي والجذري لـ«البدون»

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وأنس الصالح ود.فهد العفاسي وخالد الجاراللّه وصالح الفضالة خلال الاجتماع

الرئيس مرزوق الغانم وصالح الفضالة وعبداللطيف الروضان والفريق عصام النهام

لمشاهدة الفيديو

سامح عبدالحفيظ

اجتمع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بمكتبه امس مع عدد من الوزراء وكبار المسؤولين بالوزارات والجهات المعنية، وذلك لبحث الأفكار والعناصر والمرئيات المقرر تضمنيها مسودة مقترح بقانون يتعلق بحل نهائي وجذري لقضية المقيمين بصورة غير قانونية.

وحضر الاجتماع الذي دعا له الغانم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزير انس الصالح ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي ورئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية صالح الفضالة ونائب وزير الخارجية خالد الجاراللّه وأمين عام مجلس الوزراء عبداللطيف الروضان ووكيل وزارة الداخلية الفريق عصام النهام ومدير مكتب الكويت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين د. سامر حدادين.

وعقب الاجتماع، قال الغانم إنه يتم وضع اللمسات النهائية لإعداد قانون يمثل الحل الجذري لقضية المقيمين بصورة غير قانونية تمهيدا لعرضه على المجلس وإقراره في دور الانعقاد القادم بأغلبية نيابية.

وأكد الغانم أن هناك تعاونا من أجل حل هذه القضية وفق مبادئ الحفاظ على الهوية الوطنية وبمراعاة الجوانب الإنسانية.

وأوضح الغانم في تصريح صحافي في مجلس الأمة «فيما يتعلق بحل مشكلة البدون التي تحدثت عنها سابقا، وكما ذكرت سابقا أنه خلال هذا الصيف ننتهي من وضع القانون الذي يمثل الحل الجذري حتى يتسنى لنا عرضه في بداية دور الانعقاد القادم».

وأضاف الغانم أنه «في سياق الاجتماعات والمشاورات للانتهاء من هذا القانون كان هناك اجتماع اليوم (أمس) بناء على دعوتي للعديد من الجهات الحكومية بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي ورئيس الجهاز المركزي لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية وأمين عام مجلس الوزراء عبداللطيف الروضان».

وأوضح الغانم «دعوت رئيس مكتب منظمة شؤون اللاجئين في الكويت وكل الجهات المعنية في الدولة لأخذ وجهات نظرهم ومرئياتهم فيما يتعلق بالقانون».

وقال الغانم «تم عرض مسودة أولية لمقترح القانون، لكن نريد الاستماع لكل وجهات النظر، واليوم (أمس) كان الاجتماع مع الجهات الحكومية وفي القريب العاجل سيكون هناك اجتماع مع بعض جمعيات النفع العام وبعض الناشطين والناشطات في هذه القضية للاستماع أيضا لوجهات نظرهم ومرئياتهم».

وقال الغانم إن «خلاصة الموضوع أن نضع اللمسات النهائية على هذا القانون وسيقدم قبل بداية دور الانعقاد ليتم إن شاء الله إقراره بأغلبية نيابية خلال دور الانعقاد القادم».

وتوجه الغانم بالشكر الجزيل إلى الحضور على ما أبدوه من ملاحظات ومن مرئيات واستعداد للتعاون «من أجل حل هذه المشكلة وفقا للمبادئ التي ذكرتها منذ اليوم الأول وهو الحفاظ على الحل العادل الذي يحافظ على الهوية الوطنية ويراعي الجوانب الإنسانية».

أستفسر عن محاسبة جهات منظمة للمعارض العقارية

المويزري: هل أحيلت شركات إلى النيابة العامة بتهمة النصب والاحتيال وغسيل الأموال؟

وجه النائب شعيب المويزري سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان، قال في مقدمته: نشرت الصحافة ووسائل الإعلام عدة تصريحات لمسؤولين في وزارة التجارة سابقين وحاليين يؤكدون ان المعارض العقارية خالية من النصب والاحتيال وغسيل الأموال وأن الوزارة تراقب عن كثب وتتشدد بتطبيق اللوائح والقرارات لتنظيم المعارض وتضمن حقوق المستثمرين، وأن المشاريع المطروحة مصادق عليها من الجهات المختصة محليا ودوليا.

وبعد صدور حكم نهائي وبات بالقضية رقم (2019/84) تبين أن هناك مجموعة من الشركات قد مارست عمليات النصب العقاري وغسيل الأموال بمبالغ تفوق 70 مليون د.ك.

1ـ هل تم اتخاذ أي إجراءات بحق المسؤولين الذين صرحوا لوسائل الإعلام وحثوا على الاستثمار بهذه الشركات؟

2ـ هل تم وقف بعض الشركات بقرارات وزارية بناء على شكاوى المواطنين؟ إذا كانت الإجابة بنعم، أرجو تزويدي بالقرارات الخاصة الخاصة بالإيقاف.

3ـ هل تمت إحالة اي شركات الى النيابة العامة بتهمة النصب والاحتيال وغسيل الأموال؟ اذا كانت الاجابة بنعم أرجو تزويدي

شعيب المويزري

بالمستندات المتعلقة بالإحالة.

4ـ هل تم توجيه تهم غسيل أموال ونصب واحتيال للشركات من قبل جهات التحقيق المختصة؟ وهل قامت وزارتكم بإيقاف الشركات المذكورة والإعلان عن أسمائها؟ اذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدي بنسخة من هذا الإعلان.

5ـ هل تم الحصول على الموافقات الخاصة بالمشاريع التي طرحت بالمعارض عملا بالقرار الوزاري رقم (2010/412) والمعدل بالقرار الوزاري رقم (2013/293)، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (2017/639) بشأن تنظيم المعارض العقارية، حيث يتعين على وزارتكم قبل طرح أي مشروع التأكد من صحته من حيث الملكية وعدم وجود أية التزامات أو موانع لبيع المشاريع وأخذ موافقات عليها من جهات الاختصاص؟ إذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدي بنسخة من هذه الموافقات والخطابات في هذا الخصوص.

6ـ نمى الى علمنا ان إحدى الشركات العقارية أو مجموعة من الشركات العقارية قد قامت بطرح مشاريع محلية بالتملك في شاليهات تقع على أراضي أملاك الدولة فهل تم أخذ موافقة من وزارتكم وفحص الأوراق لهذه المشاريع قبل طرحها بالمعارض العقارية والسوق المحلي؟ اذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدي بنسخة من هذه الموافقات والمخاطبات المتعلقة في هذا الخصوص.

7ـ نمى الى علمنا ان هناك شركات قد طرحت شاليهات بمنطقة صباح الأحمد البحرية وتم تقسيم هذه الشاليهات كوحدات عقارية وتمت إقامة هذه الوحدات على أراضي بعضها مرهونة وليست ملكا للجهة المسوقة أو البائعة وأراضي أخرى لنفس المشروع سكنية وأخرى استثمارية مخالفة من قبل الجهات المختصة مثل وزارة الكهرباء او البلدية فهل قامت وزارتكم بالموافقة على طرح هذه المشاريع بالمعارض العقارية وتسويقها؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، أرجو تزويدنا بكل الموافقات والمستندات، وإذا كانت الإجابة لا، أرجو بيان كيفية دخول هذه المشاريع بالسوق والتسويق لها في المعارض.

8ـ ما إجراءات وزارتكم بشأن مراقبة نشاط الشركات العقارية التي تقوم بالعمل والتسويق عبر الصحف، ووسائل الإعلام المختلفة ومن خلال مقرات الشركات؟ وهل تم رصد اي مخالفات لتلك الشركات، اذا كانت الاجابة بنعم ارجو تزويدنا بكل المستندات المتعلقة بهذا الخصوص.

9ـ هل تسلمت وزارتكم اي شكاوى على شركات عقارية بدعوى تلك الشركات قامت بالنصب وعمليات لغسيل الأموال إذا كانت الاجابة بنعم هل تم الرد على تلك الشكاوى؟ وما الرد؟ وتزويدنا بنسخة من كل الردود، وهل تم إيقاف الشركات المذكورة؟ وهل تمت إحالتها الى جهات التحقيق المختصة؟ اذا كانت الاجابة بنعم أرجو تزويدي بكافة المستندات والإحالات والردود المتعلقة بهذا الخصوص.

10ـ يرجى تزويدنا بصورة من قرارات تشكيل فرق الضبطية القضائية وتعديلاتها من بداية عام 2010 حتى تاريخ تقديم هذا السؤال وصورة من محاضر الضبطية والمخالفات من بداية عام 2010 الى تاريخ هذا السؤال.

11ـ نمى الى علمنا قيام عدد كبير من المواطنين والمقيمين ببلاغات وشكاوى الى الوكيل المساعد للشؤون الفنية وتنمية التجارة وإدارة العقار التابعة له، فهل قام المسؤول المذكور باتخاذ الإجراءات اللازمة وتحويل الشركات المشتكى عليها الى النيابة؟ وهل تم استيفاء المستندات المتعلقة بملف الاحالة الى النيابة اذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدنا بكل المستندات المتعلقة بالشكاوى والردود والاحالة.

12ـ هل تمت محاسبة الجهات المنظمة لهذه المعارض العقارية منذ سنة 2013 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال عن عرضهم مشاريع ثبت انها وهمية دون أخذ الموافقات اللازمة، ودون تأكدهم بملكية هذه العقارات والمشاريع للشركات العارضة تطبيقا لنص القرار الوزاري رقم (2013/293) بشأن تنظيم المعارض العقارية على انه يجب على الجهة المنظمة والمؤسسات والشركات المشاركة في حالة عرض عقارات او مشاريع خارج الكويت تقديم ما يثبت حيازة هذه العقارات او المشاريع سواء عن طريق التملك او بموجب عقد تسويقي او توكيل على ان تكون مصدقة من الجهات المختصة والسفارات الكويتية بالخارج. إذا كانت الإجابة بنعم أرجو تزويدنا بكل المستندات المحاضر والإحالات المتعلقة بالإجابة وما إجراءات الوزارة المتخذة ضد الشركات المنظمة والشركات بعد ثبوت وجود العديد من المخالفات التي قامت بها هذه الشركات مع تزويدي بكل المستندات المتعلقة في هذا الموضوع.

العدساني للتحقيق بوفاة الرشيدي

رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني انه سيتقدم بطلب تشكيل لجنة تحقيق محايدة للوقوف على اسباب وفاة الطفل عبدالعزيز الرشيدي في عيادة الأسنان بمركز الفحيحيل التخصصي إثر إبرة تخدير ومن ثم نقله إلى مستشفى العدان، بالإضافة إلى المواطنة حنان العدواني خلال نقلها على متن طائرة للعلاج في الخارج والحالات المشابهة لها وذلك للتأكد من أسباب الوفيات ومدى جهوزية واستعدادات وزارة الصحة والإجراءات التي قامت بها إضافة إلى ذلك التأكد من الإجراءات الإدارية والقانونية والوقائية والاحترازية ومدى التزام الوزارة واستعداداتها لمثل تلك الحالات وذلك لحماية المرضى من المخاطر بصفة عامة. وأشار العدساني إلى المادة 114 من دستور الكويت والتي تنص على التالي «يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم». وأضاف أن التحقيق سيشمل كل الإجراءات والوقوف على اسباب الوفيات بالإضافة إلى الالتزام بجودة الخدمات الطبية للعناية الإنسانية والأسس والشروط والمعايير المتبعة لمقياس جودة الخدمات الطبية ومدى توفير شروط سلامة الإجراءات والاطلاع على جميع الأمور ومدى جهوزية الوزارة لمعرفة ملابسات الحالات والحوادث التي أدت إلى وفيات المرضى وغيرها من الأمور والخطوات التي قام بها وزير الصحة والوزارة، وفي الختام نسأل الله تعالى أن يرحمهم برحمته الواسعة ويسكنهم فسيح جناته ويرزق أهلهم وذويهم أجر الصابرين.

الحمد: مكتب لندن الثقافي يقوم بواجباته

م. أحمد الحمد

قال الناشط السياسي المرشح السابق لانتخابات مجلس الأمة م.أحمد الحمد إن المكتب الثقافي الكويتي في لندن يقوم بواجباته المسندة إليه على أحسن وجه بهدف تحقيق الهدف من وجوده وإنشائه والمتمثل أساسا في توفير المقاعد للطلبة الكويتيين في جامعات ومعاهد المملكة المتحدة، بالإضافة إلى الإشراف الأكاديمي والأدبي على الطلبة، وكذلك تأسيس علاقات ثقافية وتربوية متميزة مع الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات التربوية في المملكة المتحدة لتحقيق المهمة الأساسية للمكتب.

وأضاف الحمد، بعد زيارته للمكتب الثقافي الكويتي في لندن، إنه وجد تنظيما في العمل وحسن إدارة، بالإضافة إلى الحرص والاهتمام الشديدين من قبل القائمين على المكتب لتقديم كل الخدمات المتميزة للطلبة الكويتيين مع كل التسهيلات مما يشكل الأرضية والجو المناسبين للطلبة لاستكمال ما سافروا من أجله لتحصيل العلم والحصول على أعلى الشهادات العلمية والأدبية التي ستكون حجر الزاوية في مستقبل الكويت وخطة التنمية ورؤية الكويت 2035 إذا أحسن استخدامها.

وتقدم الحمد بالشكر والتقدير من رئيس المكتب الثقافي الكويتي في لندن د.فوزان الفارس ونائب الرئيس د.فهد المضف على ما يقومان به من جهود مخلصة ومتفانية في سبيل خدمة الطلبة الكويتيين وتسهيل أمورهم وتقديم كل التوجيهات والإرشادات لهم بما يساعدهم على الاستمرار والتطور. وختم الحمد آملا أن تتجدد التجارب الكويتية المماثلة لتجربة المكتب الثقافي الكويتي في لندن والذي يجسد النجاح والتقدم عندما يكون الرجل المناسب في المكان المناسب لتسير الأمور بعد ذلك في الاتجاه الصحيح من تلقاء نفسها لأن مقومات النجاح تكون بالأصل موجودة، ولا حاجة للتسويف واللف والدوران للخروج في النهاية بلا نتائج، كما هو الحال في الكثير من مؤسسات الدولة التي لا تجسد المبدا الذهبي «الرجل المناسب في المكان المناسب».

تختص بالنظر إلى ما ينسب للأعضاء من أعمال تشكل خروجاً عن القيم الأخلاقية أو السياسية أو الاجتماعية أو استغلال المنصب

عاشور: لجنة للقيم البرلمانية لها حق توجيه جزاءات للنائب

صالح عاشور

قدم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون باستحداث لجنة برلمانية تسمى لجنة القيم. وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يلي: صدرت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة عام 1963 وتضمنت تحديد اللجان الدائمة واختصاصاتها والقواعد والإجراءات التي تتبع في ممارستها لأعمالها، وجاءت اللائحة خالية من الإشارة إلى لجنة القيم على الرغم من أهميتها في الحياة البرلمانية. وعلى الرغم مما أثير حولها من جدل بين مؤيد ومعارض، فقد انتهى غالب الرأي إلى ضرورة الأخذ بها وشدد على إنشائها مع وضع ضوابط ممارستها لمهامها، وقد أخذ بها الكونغرس الأميركي ومجلس العموم البريطاني وسار على دربها مجلسا الشعب والشورى في مصر.

إن اقتراح إنشاء لجنة القيم يتفق في غايته وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون، ويؤكد التزام السلطة التشريعية بالقيم الدينية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، شأنها في ذلك شأن سائر سلطات الدولة الدستورية. فالسلطة التنفيذية، فضلا عن القوانين المنظمة لها وخضوعها لرقابة السلطة التشريعية، قد صدر بشأنها قانون محاكمة الوزراء. أما السلطة القضائية فقد صدر بشأنها قانون تنظيم القضاء لتنظيم شؤونها ومحاسبة المخالف من القضاة، وإذا كانت القيم والمبادئ هي أصول الممارسة البرلمانية لزم أن تقوم على أسس من الأصالة والعراقة التي تمثل منهاجا يجب احترامه بصورة لا تفترق عن المنهاج اليومي للمواطن القويم والأولى والحال كذلك أن يكون نواب الشعب أعضاء مجلس الأمة، وهو السلطة الدستورية المسؤولة عن التشريع وعن الرقابة على السلطة التنفيذية، المثل الذي تحتذي به سائر السلطات.

وإذا كان الدستور قد كفل لعضو مجلس الأمة الحرية في إبداء أفكاره وآرائه داخل المجلس ولجانه (المادة 110) إلا أن أداءه لمهامه على الوجه الأكمل، وبما لا يعد خروجا سافرا على القيم الاجتماعية والدينية والاقتصادية، يقتضي إنشاء هذه اللجنة، ولاسيما أن الجزاءات التي نصت عليها المادة 89 من اللائحة الداخلية الخاصة بالعضو الذي يخل بالنظام أثناء جلسات المجلس، أو لا يمتثل لقرار المجلس تتضمن الإنذار، وتوجيه اللوم ومنع العضو من الكلام أثناء الجلسة بالإضافة إلى حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس.

وقد جاءت صياغة هذا الاقتراح بحيث يضاف إلى الباب الأول من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فصل جديد خامس بعنوان «لجنة القيم» يشتمل على عشر مواد وقد رؤى أن تتولى هذه المهمة، لجنة سميت لجنة القيم، تضم رؤساء جميع اللجان البرلمانية الدائمة وتختص هذه اللجنة بمساءلة العضو عما يصدر منه من أعمال تعد خروجا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية أو استغلالا للمنصب أو تعريضا بالأشخاص أو الهيئات (المادة 60 مكررا).

ومعلوم أنه لا محل لمساءلة العضو إذا كان ما صدر عنه يدخل في نطاق المادة 110 من الدستور التي تنص على أن «عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال»، ويحال العضو إلى اللجنة بقرار من لجنة رباعية تضم رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ولا يشترك في هذه اللجنة (على خلاف مكتب المجلس) رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، نظرا لاشتراكهما في عضوية لجنة القيم، وحتى لا يجمع أي منها بين صفة من ينسب المخالفة إلى العضو (أي من يحيل إلى لجنة القيم) وصفة من يسائله عنها، وحتى تستطيع اللجنة أداء مهمتها على الوجه الأكمل نصت المادة «60 مكررا ح» على أن تكون لها الصلاحيات المقررة للجان التحقيق البرلمانية. وتتخذ بحق العضو المحال إليها أحد القرارات التالية (المادة 60 مكررا د):

1 ـ حفظ الموضوع المحال إليها.

2 ـ توقيع الجزاء، واللجنة عندئذ بالخيار بين أن توقع جزاء الإنذار أو توجيه اللوم أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس أو لجانه لمدة شهرين مع حرمان العضو من مكافأة العضوية عن هذه المدة.

3 ـ اقتراح إسقاط العضوية عن العضو المحال إليها.

فإذا اتجهت اللجنة إلى توقيع جزاء على العضو كان له أن يتظلم منه أمام المجلس (المادة 60 مكررا و)، أما إذا اتجهت إلى اقتراح إسقاط العضوية عنه فيعرض هذا الاقتراح على المجلس للنظر فيه (المادة 60 مكررا ز) وفي الحالة الأولى (التظلم من جزاء وقعته اللجنة) يكون للمجلس أن يقرر رفض التظلم أو تخفيف الجزاء أو حفظ الموضوع، وفي الحالة الثانية (اقتراح اللجنة إسقاط العضوية) يكون للمجلس أن يقرر إسقاط العضوية أو توقيع أحد الجزاءات سالفة الذكر أو حفظ الموضوع، وفي الحالتين لا يشترك العضو في التصويت وإسقاط العضوية يكون بأغلبية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس اتساقا مع نص المادة 16 من اللائحة الداخلية التي تشترط هذه الأغلبية الخاصة إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم به إلا بعد الانتخاب.

وقد نصت المادة «60 مكررا ط» على أن تطبق على لجنة القيم الأحكام المقررة في اللائحة الداخلية بالنسبة إلى اللجان البرلمانية عموما، وهي الأحكام التي تضمنتها المواد من 42 إلى 60 من اللائحة، فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بلجنة القيم أو مع طبيعة عملها.